

**عبد ربه**

محامون

هشام عبد ربه

المحامي بالنقض

*Abd Rabou  
Lawyers  
Hisham Abd Rabou  
Cassation Lawyer*

## بلاغ سب وقذف بطريق التشهير والنشر

عن طريق مواقع تويتر وشبكة المعلومات الدولية الانترنت والمواقع الالكترونية الشهيرة

**السيد المستشار / المحامي العام لنيابات غرب اسكندرية الكلية**

تحية طيبة وبعد،،،

مقدمه لسيادتكم / عامر حسين أحمد إبراهيم رئيس لجنة المسابقات بالاتحاد المصري لكرة القدم - المقيم ٣٠ شارع مصطفى فهمي - جليم - قسم الرمل أول الإسكندرية ، ومحله المختار مكتب الأستاذ/ هشام عبد ربه - المحامي بالنقض.

( صفته : شاكي )

### ضد

السيد / أحمد حسام حسين عبد الحميد وصفي ( الشهير ميدو ) لاعب كره قدم سابق - وحالياً المدير الفني للفريق الأول لكره القدم بنادي وادي دجلة الرياضي - المقيم التجمع الأول- ميراج فيلا أحمد حسام ميدو - القاهرة الجديدة - رقم تيلفون ٠١٢٢١٤١٤١٤٨ .

( صفته : المتشكو في حقه )

### الموضوع

\* الكلمه أمانه عظمى سنحاسب عليها يوم القيامه سواء أكانت لفظاً أو كتابه ...  
\* وقال الله تعالى في كتابه الكريم :

( إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم )

صلى الله العظيم

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٥) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ (٢٦) يُنْبِئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ (٢٧) ﴾

صدق الله العظيم

## " الكلمه نور وبعض الكلمات قبور "

\* فنحن نسير في حياتنا على ضوء كلمات ، تسعدنا كلمات وتشقينا أخرى ، تفرحنا بعضها وما أكثر ما يحزننا منها ويشعل قلوبنا الألم والحسره وما يجرها من إحباط ويأس خاصة إذا ما كانت كاذبه وغير صحيحه وإذا ما كانت متناقضه مع الواقع أو إذا كانت في حق شخص جدير بالإحترام وأن أقل تقدير له هو منحه حقه في ذكر الحقيقه عنه وعدم تشويه صورته ومكانته بين الناس .

\* فالكلمه أمانه إما أن تكون صادقه نافعه مفيده فتكسب قائلها أجراً وإما كلمه سيئه خشنه تدعو إلى باطل وظلم فنحاسب عليها وتجر قائلها إلى النار ، وقبل ذلك إحتقار الناس له في الدنيا ، فكم من كلمات أزلت رجال وأقوام ، فالكلمه أمانه لو تدبرها العاقل لعلم أنها فعلاً أمانه كبرى وهي أمانه عظمى لقاء على عاتق كل إنسان .

• الشاكي يعمل رئيس لجنة المسابقات بالاتحاد المصري لكرة القدم والمشكو في حقه يعمل حالياً المدير الفني للفريق الأول لكرة القدم بنادي وادي دجلة الرياضي .

• وأثناء مباراة كره القدم فريقي النادي الأهلي ونادي وادي دجلة والتي كانت بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ والتي انتهت بنتيجة فوز النادي الأهلي بأربعة اهداف لقاء هدف واحد لصالح فريق وادي دجلة الرياضي صدرت من المشكو في حقه أفعال واقوال ضد المسموح لهم بالتواجد داخل الاستاد مع النادي الأهلي وهي مخالفة رياضية أفردت لها لوائح الاتحاد المصري لكره القدم ولائحتي المسابقات وشئون اللاعبين بالاتحاد المصري لكرة القدم عقوبات رياضية الامر الذي معه أوقع الاتحاد المصري لكره القدم ولجنة المسابقات عقوبة رياضية على المشكو في حقه بالاييقاف لمدة ستة مباريات وتغريمه مبلغ عشرة الاف جنية وذلك اختصاص الشاكي بصفته رئيس لجنة المسابقات بالاتحاد المصري لكرة القدم .

• إلا ان ذلك لم يلق قبول من المشكو في حقه وأعتقد أن ذلك موقف شخصي وهو الامر غير الصحيح فقام بكتابة عبارات والفاظ وكلمات على صفحته الشخصية على موقعه المسمى ( تويتتر ) على شبكة المعلومات الدولية ( الانترنت ) تضمنت سب وقذف والتشهير بالشاكي بالطريق العلني وقام بنشرها على الموقع

المسمى ( تويتر ) وقامت المواقع الرياضية الشهيرة في مصر مثل اليوم السابع ونجم الجماهير وبعض المواقع الأخرى التي سنقدمها في التحقيقات ببثها على مواقعها الخاصة على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .

- والشاكي يتضرر من قيام المشكو في حقه بسبه وارتكاب جريمة السب والقذف والتشهير به والتعرض لعرضه ولزوجته ولسمعه عائلته بالفاظ يعاقب عليها القانون والتحقيق من شأنه أمام الكافه وكل من يتابع موقع تويتر على شبكة المعلومات الدولية . وكذلك وصف إعطاء مجلس ادارة الاتحاد المصري لكره القدم وأعضاء لجنة المسابقات بكلمة (معرضين )
- وتوافرت في حق المشكو في حقه هذه الجريمة بركنيها المادي والمعنوي وأسند للشاكي أموراً لو كانت صادقه لأوجبت عقابه بالعقوبات المقرره لذلك قانوناً ولأوجبت احتقاره عند أهله ووطنه وتعمده السب والقذف والتشهير والاهانه وخدشاً لشرفه واعتباره والتهمك والسخرية والتقليل من شأن الشاكي والتعرض لعرضه ولزوجته ولعائلته والنيل من مكانته الاجتماعية وهذا دليل على توافر القصد الجنائي في جانب المشكو في حقه لعلمه بكذب ما يدعيه بقصد الاضرار العمدي بالشاكي .

• وكانت عبارات السب والقذف والتشهير الصادرة من المشكو في حقه والتي نشرها علانية على صفحته الشخصية على موقع تويتر على شبكة المعلومات الدولية كالآتي :-

- قام المشكو في حقه بنشر عدد خمسة عبارات ( خمسة تويتات ) على موقع ( تويتر ) وهل كما يلي :-

( ١ ) الجملة والعبارة الأولى ( التويته الأولى ) :

” رئيس اللجنة الرقاص جوز الرقاصه بتاعه اسكندرية كان بيخليها ترقص للمعرضين ”

( ٢ ) الجملة والعبارة الثانية ( التويته الثانية ) :

” قريباً سيتضح للجميع إزاي جوز جوجو الاسكندرانية بقى بيتحكر فيكم يا معرضين ”

( ٣ ) الجملة والعبارة الثالثة ( التويته الثالثة ) :

” إزاي جوز الرقاصه بقا مسنول ؟ كان بيعزمهه في البيت عنده ”

( ٤ ) الجملة والعبارة الرابعة ( التويته الرابعة ) :

” جوز الرقاصه بتاعه اسكندرية بيتحكر فيكم يا معرضين ”

( ٥ ) الجملة والعبارة الخامسة ( التويته الخامسة ) :

” جوز الرقاصه بتاعه اسكندرية هيبوظ الكورة في مصر يا معرضين ”

- ولما كانت الجمل والعبارات السابق ذكرها تضمنت عبارات السب والقذف والتشهير والاهانه وخذش الشرف والتعرض للمشكو في حقه ولزوجته ولعائلته والسخرية والنيل من شأنه والنيل من مكانته الاجتماعية والتعرض لعرضه ونسب له أموراً لو صحت لاوجب عقابة بالعقوبات المقرره قانوناً ولأوجب احتقاره عند اهله ووطنه .
- وتضمنت تلك العبارات والكلمات صراحة وإيحاء وتلميحات بأن الشاكي وهو رئيس لجنة المسابقات بالاتحاد المصري لكرة القدم بانه ( رئيس اللجنة الرقاص ) أي أنه راقص وهو يعلم الشاكي ذو مكانه اجتماعية وعملية ولا يمتهن الرقص وليس من يفعل ذلك ونعته بأنه زوج الرقاصه حيث ذكر (جوز الرقاصه ) وفي ذلك تعريض وسب وقذف في حق زوجه الشاكي بانها راقصه وهو يعلم مكانتها الاجتماعية وزعم بأن الشاكي ( كان بيخليها ترقص للمعرصين ) وفي ذلك إهانته وسب وقذف صريح سواء في حق زوجة الشاكي أو الشاكي ما في ذلك إيحاء من أن الشاكي وزوجته في صداقه بمن هم لا يحمل اخلاق بمن وصفهم (بالمعرصين ) بمن يقبلون السوء في أهلهم .
- وتضمن العبارات أيضاً ( إزاي جوز الرقاصه بقى مسئول ؟ كان بيعزمهم في البيت ) في ايحاء بأن الشاكي اصبح رئيس لجنة المسابقات في الاتحاد المصري لكرة القدم بطريقة لا أخلاقية بل وصل إلى حد أن نسب هذا الفعل للشاكي ولزوجته وهو فعل يعاقب عليه القانون ويحط من شأن الشاكي وعائلته وزوجته وابناءه وأهل مجتمعه وطعناً في عرضه وزوجته وخذشاً لسمعه عائلته .
- وتضمنت العبارات ايضاً ( جوز الرقاصه بتاعه اسكندرية هيبوظ الكوره في مصر يا معرصين ) أي ان الشاكي رئيس لجنة المسابقات ونسب له بأن زوجته رقاصه والمقيمن بالإسكندرية هيبوظوا الكورة وذكره كلمه ( يا معرصين ) أي أنه يخاطب أصحاب الدياثة ومن يرتضي على أهله السوء
- والواقع جريمة من جرائم ( الانترنت ) شبكة المعلومات الدولية ويتعين وجود جهاز تيلفون محمول له قدره على الاتصال بموقع ( تويتر ) على شبكة المعلومات الدولية وأن المشكو في حقه له صفه على ( موقع تويتر ) قام بنشر عبارات السب والقذف والاهانه والتشهير والتعرض للعرض والخذش بسمعه العائلات على صفحته على موقع ( تويتر ) ومن خلال ذلك شبكة المعلومات الدولية بمعنى ( الجريمة ارتكبها المشكو في حقه من خلال نشر عبارات السب والقذف من وحده الادخال عن طريق الهاتف المحمول أو الجهاز الحساب الالي وتغذيته بعبارات السب والقذف على موقع تويتر والمحفظة والمسجلة على شبكة (الانترنت) المعلومات الدولية وصولاً إلى وحدة الإخراج وهي الوحدة التي من خلالها يمكن للمجرم المعلوماتي أو لأي شخص أخرج النتائج وإظهارها بأشكال مختلفة ومرئية ومطبوعة ومسموعة ومقروءه ) ونتج الفعل الاجرامي للمشكو

في حقه أن تناقلته المواقع الالكترونية الصحف المقروءه من على موقع ( تويتر ) وقامت بنشرة الموقع الاليكتروني لصحيفة اليوم السابع والموقع المسمى ( نجم الجماهير ) .

• الامر الذي يعد معه الفعل الاجرامي الذي ارتكبه المشكو في حقه تعدي السب والقذف على شبكة المعلومات الدولية ( الانترنت ) من خلال موقع ( تويتر ) إلى السب والقذف علانيه عن طريق المواقع الالكترونية والجراند والصحف المقروءه .

• حيث أن هذه الواقعة تشكل واقعة السب والقذف المعاقب عليها بنص مواد قانون العقوبات الآتية :-

\* وحيث ان هذه الواقعة تشكل واقعه سب وقذف المعاقب عليها بنص مواد قانون العقوبات المنصوص عليها بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨  
- فوفقا لنص المادة (١٧١) من قانون العقوبات :

” كل من أغري واحداً أو أكثر بارتكاب جنابة أو جنحة بقبول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجنابة أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أ والإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس

أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطرق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى  
أى مكان ”

### فوفقا لنص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات :

”يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأجوبت  
عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.  
ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم  
الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب  
الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل ولا يقبل من القاذف أقامه الدليل لإثبات  
ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة“

### فوفقا لنص المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات :

يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف  
وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.  
فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء  
الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه  
ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

### فوفقا لنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات :

”وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى  
بما أخبر به“

**فوفقا لنص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات :**

"كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة (١) لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"

**فوفقا لنص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات :**

"إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعه العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا تقل الحبس عن ستة شهور"

"إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعه العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا تقل الحبس عن ستة شهور"

- وبتطبيق نصوص المواد السابق ذكرها من قانون العقوبات على الواقعة ضد المشكو في حقه يتضح أنه ارتكب فعل السب والقذف والتشهير بحق الشاكي بإحدى وسائل العلانية عن طريق موقع ( تويتر ) الذي ينشر على شبكة المعلومات الدولية الانترنت وتناقلتها المواقع الالكترونية الأخرى ومواقع الصحف والمجلات على شبكة المعلومات الدولية وقام بنشر عبارات السب والقذف والاهانه والتشهير وخدش الشرف والتعرض للمشكو في حقه ولزوجته والتعرض لعرضها والسخرية منهما والنيل من شأنه والنيل من مكانته الاجتماعية ونسب إليه اموراً لو صحت لأوجبت عقابة بالعقوبات المقرره قانوناً ولأوجبت احتقاره عند أهله ووطنه وهي ادعاءات كاذبه يعلم المشكو في حقه بكذبها وهو سئ النية بقصد التشهير بالمشكو في حقه والنيل منه .

- ويتحقق القصد الجنائي في القذف والسب متى نشر الجاني علانية العبارات المتضمنة للسب والقذف وهو عالم بأنها غير صحيحة يقصد إحتقار المقدوف في حقه عن اهله ووطنه .
- فالقانون لا يستلزم في القذف سوي القصد العام المتطلب في الجرائم العمديه .
- ولما كان السب هو كل مايمس كرامه الانسان وشرفه واعتباره ويمس قيمه الانسان عند نفسه ويحط من كرامته وشخصيته عند غيره.
- وكان السب في اصل اللغه هو الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه او بإستعمال المعاريض التي تؤدى اليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل اللصاق لعيب او تعبير يحط في قدره الشخص عند نفسه او يחדش سمعته لدى غيره .
- ويكفي في السب ان تتضمن ألفاظه خدش للشرف بأي وجه من الوجوه كما يكفي ان يكون القصد مستفاداً من عبارات السب.
- وحيث أن جريمه السب العلني تقوم على ركنين مادي ومعنوي .

## - والركن المادي قوامه عنصران :

- أولهما : نشاط يتمثل في التعبير عن الرأي في المجني عليه يكون من شأنه خدش الشرف أو الإعتبار بما ينال من المكانه التي يحتلها الشخص في المجتمع وما يتفرع منها من حق في أن يتعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانه أي أن يعطى الثقة والاحترام اللذين تقتضيها وذلك بأي وجه من الوجوه فإذا كان من شأن الفعل المساس بأحد هذه العناصر على نحو من شأنه الإقلال بالمكانه الاجتماعيه للمجني عليه أي الإقلال مما يحق له ان يحظى به من ثقة واحترام في المجتمع كان هذا الفعل خادشاً لشرفه واعتباره وعلى سبيل المثال نسبة عيب أو تقيضه معينه للمجني عليه بأنه نصاب أو مزور أو لص ونسبة عيب غير معين بما يتضمن التعبير عن الإزدراء والتقليل من الشأن وللعرف دور رئيسي في تحديد مدلول الأفعال والعبارات بما يفيد كونها خادشه للشرف أو الإعتبار من عدمه.



\* وحيث انه يشترط أيضاً لتحقيق جريمة السب أن تتضمن العبارات تحديداً لشخص المجني عليه إذ أن الجريمة تقع على الشرف الذي هو أحد الصفات الملازمة للأشخاص فلا يتصور وقوع الجريمة إذا أطلقت عبارات السب دون تحديد الشخص المنسوبه اليه ولكن لا يلزم تحديد شخص المجني عليه بالألفاظ أو عبارات معينه بل يكفي أن تكون الأحداث تفيد توجيه العبارات إلى شخص معين ولو لم يتعرف على ذلك إلا بضع أشخاص.

– وثانيهما : هو توافر صفة العلانية في الفعل فلا تقوم جريمة السب الا اذا كانت أقوال أو أفعال المتهم قد تضمنت إسناداً علينياً ومن ثم كانت علانية الاسناد أحد عناصر الركن المادي للسب العلني وعلتها أنها وسيله علم أفراد المجتمع بعبارات السب وشروط لتصور إخلالها بالمكانه الإجتماعيه للمجني عليه وقد أحال المشرع في بيان صور العلانية الى المادة (١٧١) من قانون العقوبات التي أوردت بعض صور العلانية بما مؤداه التحقق من توافر العلانية في كل حاله بما يتفق وظروف الواقعه فهي تكون بالقول أو الفعل أو الكتابه.

– وأخيراً : وعن الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والقصد في السب قصد عام عنصراه العلم والاراده وليس من عناصره باعث معين أو نيه متجهه الى غايه ليست في ذاتها من عناصر الركن المادي في السب فيتعين لتوافر القصد الجنائي توافر العلم بمعنى الألفاظ التي صدرت عن المتهم وإدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من خدش لشرف المجني عليه واعتباره ، ويفترض هذا العلم اذا كانت الألفاظ ذاتها شائته.

(وفي ذلك شرح قانون العقوبات د/ محمد نجيب حسني - طبعه ١٩٨٧ ص ٦٩٧)

## \* وعلى ذلك فقد اشترط القانون توافر شرطين في واقعه السب والقذف ...

– أولهما : أن تكون الواقعة والألفاظ محده.

– ثانيهما : أن يكون من شأن الواقعة لو كانت صادقه لأوجبت عقاب المجني عليه واحتقاره لدى أهله ووطنه.

\* فالأصل في القذف والسب الذي يستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن اسناد فعل معين يعد جريمه يقرر لها القانون عقوبه جنائيه أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه .

# عبد ربه

محامون

هشام عبد ربه  
المحامي بالنقض

*Abd Rabou*  
*Lawyers*  
*Hisham Abd Rabou*  
*Cassation Lawyer*

\* وحيث أنه متى كان ماتقدم وكان المقرر وفق نص المادة ٣٠٢ عقوبات أن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من خلال نشر القاذف الأمور المتضمنه القذف وهو عالم أنها لو كانت صادقه لأوجبت عقاب المقذوف واحتقاره وهذا العلم مفترض اذا كانت العبارات موضوع القذف شأنه بذاتها ومتى تحقق القصد في هذه الجريمة فلا حوز في مسألة التيه فإذا كان القصد هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب .

\* ولما كانت افعال المشكو في حقه من قذف وسب الطالب يعد من الافعال التي يعاقب عليها القانون وفقاً لنصوص قانون العقوبات المصري في المواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

❖ ولما كان اركان جريمة السب والقذف متوفره في جانب المشكو في حقه ويتحقق القصد الجنائي في حقه

وبذلك قضت محكمه النقض:-

”القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والاهانه يتحقق متى كانت الالفاظ الموجهه الى المجني عليه شأنه بذاتها ولا حاجه في هذه الحاله الى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك“

(**طعن ٥٢-١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جزء ٢ ق ٣١٤**)

”ان القصد الجنائي في جرائم القذف ليس الا علم القاذف بأن ما اسنده للمقذوف من شأنه لو صح ان يلحق بهذا الاخير ضرراً مادياً وادبياً وعبارات القذف ذاتها تكون من الصراحه والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجني عليه في سمعته او تستلزم عقابه وعند اذ يكون مبني هذه العبارات حاملاً بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائي“

(**طعن رقم ١٥١٩ جلسة ١١/٦/١٩٣٤**)

# عبد ربه

محامون

هشام عبد ربه

المحامى بالنقض

*Abd Rabou  
Lawyers  
Hisham Abd Rabou  
Cassation Lawyer*

• ولما كان ركن العلانية متوافر في الواقعة التي أتى بها المشكو في حقه في العبارات والالفاظ التي أوردتها المشكو في حقه على صفحته على موقع ( تويتر ) وقام بنشرها على شبكة المعلومات الدولية الانترنت وتناقلتها المواقع الالكترونية الرياضية ومواقع الصحف والجرائد مما يتحقق معه العلانية .

❖ وبذلك قضت محكمه النقض:-

"اذا اعتبرت المحكمه ركن العلانية في جنحه قذف متوافراً لأن المتهم أرسل مكتوباً يشمل عبارات القذف في حق المجني عليه الى اشخاص عديده وانه انما كان يقصد التشهير بالمجني عليه فإنها تكون قد أصابت في هذا الذي استندت اليه حيث تتفق العلانية مادام المكتوب ارسل لأشخاص عديدين وكان مرسله ينوي نشره واذاعه ماحواه"

(الطعن ٦٩٥ - ١٩٣٩/٤/٣ مجموعہ القواعد القانونيه جـ ٤ ، ص ٥٢٢)

واستقرت أيضاً أحكام محكمتنا العليا:-

"متى كانت العبارات التي اعتبرتھا المحكمه قذفاً وسباً قد أوردھا المتهم كتابه بالشكاوى والبرقيات التي بعث بها لأكثر من جهة حكوميه فإن دليل الجريمة يكون قائماً"

(الطعن ١٤٤٦ جلسته ١٩٥٧/٢/٥)

\* من المقرر أن القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه ، ولما كان ما أسنده الطاعن إلى المجني عليه يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية فضلاً من أنه يوجب احتقاره عند أهل وطنه فإن النعي بأن الطاعن لم يكن لديه قصد الإسناد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٥ ق جلسته ١٩٦٦/٥/٨ - س ١٧ - ص ١٦)

وقضت ايضاً- :

" يتوافر القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجني عليه شائنة بذاتها "

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق ص ١١/٥/١٩٧٠ - س ٢١ - ق ١٦٢ ص ٦٩٢)

# عبد ربه

محامون

هشام عبد ربه  
المحامي بالنقض

*Abd Rabou  
Lawyers  
Hisham Abd Rabou  
Cassation Lawyer*

## وقضت كذلك بأنه :

" أن القصد الجنائي في جرمي القذف والسب يتوافر متى كانت العبارة التي وجهها المتهم إلى المجني عليه شائنة بذاتها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، متى كانت الألفاظ دالة بذاتها على معاني السب والقذف وجبت محاسبه قائلها عليها بصرف النظر على البواعث التي دفعته لنشرها "

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ من ٢٧ ق ١٢٠ ص ٥٤٢)

## وقضت بأن :-

" الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معاني السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها ، فإن القصد الجنائي يتحقق في القذف والسب متى أقدم المتهم على إسناد العبارات الشائنة عالمياً بمعناها "

(طعن رقم ٥٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٥)

## وقضت كذلك :-

" الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه "

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ من ١٣ ص ٤٧)

## وقد قضى أيضاً بأنه :-

" القصد الجنائي في جريمة السب يستفاد من ذات عبارات السب ، فمادامت العبارات الثابتة بالحكم هي مما يخذش الشرف ويمس العرض فذلك يكفي في التدليل على توفر القصد الجنائي "

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠ / ١/٩)

\* واذا كان ماقام به المشكو في حقه في حق الشاكي يشكل اركان جريمه السب  
والقذف المنصوص عليها بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، من قانون  
العقوبات

## لذلك

نلتمس من سيادتكم بعد الاطلاع على هذه الشكوى وهذا البلاغ :  
إتخاذ الإجراءات القانونية ضد المشكو في حقه وتحقيق الواقعة تحقيقاً قضائياً لقيامه سب وقذف الشاكي بعبارات والفاظ  
وشتائم والتعرض لشرفه ولزوجته بعبارات تحط من شأنه والنيل من كرامته وسمعته واهنته وخدش الشرف والاعتبار  
والتحقير والمساس بمكانته الاجتماعية ونسب اليه أموراً وافعال تقع تحط طائله القانون وتهين الشاكي وهو يعلم بكذبها  
وأنها لو صدقت لأوجبت عقابه بالعقوبات المقرره قانوناً وأوجبت إحتقاره عند أهله ووطنه وإرتكابه المشكو في حقه  
الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات  
مع حفظ كافة حقوق الشاكي الأخرى ضد المشكو في حقه .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

الشاكي  
مكتب

هشام عبد ربه

المحامي بالنقض

هشام حسن عبد ربه  
المحامي بالنقض والإدارية العليا

مرفقات :

مرفق حافظة مستندات